منهج الأصولي وأثره في استنباط أحكام المسائل الاقتصادية المعاصرة

The Usuli Methodology and its Impact on Deriving Rulings for Contemporary Economic Issues

م.د عبد الصاحب أحمد عطية

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Abdulsahebalzaidy@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر المنهج الأصولي في استنباط أحكام المسائل الاقتصادية المعاصرة، من خلال تحليل بنيته المفاهيمية ومصادره وقواعده، واستكشاف آليات تفعيله في معالجة النوازل الاقتصادية المستجدة. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي، مع الاستفادة من العرض الوصفي لبيان طبيعة هذه المسائل وخصائصها. وتوصّل البحث إلى أن المنهج الأصولي يُمثّل أداة محورية في ضبط الاجتهاد الفقهي، بما يوفّره من قواعد كلية وآليات استدلالية تمكّن من الربط بين النصوص الشرعية والواقع الاقتصادي المتغير. كما أظهر أن تفعيل القياس والاجتهاد المقاصدي يسهم في تحقيق التوازن بين الثبات والتجدد، ويعزّز قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات الاقتصادية. وأكدت الدراسة أن النوازل الاقتصادية المعاصرة تتطلب اجتهادًا جماعيًا يجمع بين التأصيل الشرعي والخبرة الاقتصادية، بما يضمن استنباط أحكام منضبطة تحقق مقاصد الشريعة وتستجيب لمتطلبات العصر.

الكلمات المفتاحية: ((المنهج الأصولي، الاستنباط الفقهي، المسائل الاقتصادية المعاصرة، القياس، المقاصد الشرعية)).

Abstract

This study aims to examine the impact of the usul al-fiqh methodology on deriving rulings for contemporary economic issues by analyzing its conceptual framework, sources, and principles, as well as exploring the mechanisms of its application in addressing modern economic developments. The research adopts an analytical approach, supported by a descriptive method to clarify the nature and characteristics of these issues. The study concludes that the usul-based methodology represents a central tool in regulating juristic reasoning, providing comprehensive principles and inferential mechanisms that connect scriptural texts with the evolving economic reality. It also demonstrates that activating analogy (qiyas) and maqasid-based reasoning contributes to achieving a balance between stability and adaptability, enhancing the ability of Islamic jurisprudence to respond to economic changes. Furthermore, the study emphasizes the necessity of collective ijtihad that integrates legal scholarship with economic

expertise to ensure sound rulings aligned with the objectives of Sharia and contemporary needs.

Keywords: Usul al-Fiqh Methodology, Juristic Derivation, Contemporary Economic Issues, Qiyas, Maqasid al-Sharia

المقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات متسارعة في المجال الاقتصادي، تمثّلت في تطور النظم المالية، وتنوّع أدوات الاستثمار، وظهور أنماط جديدة من المعاملات لم تكن معروفة في البيئات الفقهية التقليدية. وقد أفرز هذا الواقع جملة من المسائل الاقتصادية المعاصرة التي تثير إشكالات فقهية تتطلب معالجة علمية منضبطة، تستند إلى أصول الشريعة وقواعدها الكلية. وفي هذا السياق، يبرز المنهج الأصولي بوصفه الأداة المركزية التي تنظّم عملية الاستنباط، وتضبط العلاقة بين النصوص الشرعية والوقائع المتجددة، بما يحقق التوازن بين الثبات والتغير.

إن دراسة أثر المنهج الأصولي في استنباط أحكام المسائل الاقتصادية المعاصرة تمثّل محاولة علمية لفهم كيفية توظيف هذا المنهج في معالجة النوازل، والكشف عن مدى قدرته على مواكبة التحولات الاقتصادية دون الإخلال بمقاصد الشريعة. كما تهدف إلى إبراز البعد التطبيقي لعلم أصول الفقه، بوصفه علمًا حيًا يتفاعل مع الواقع، لا مجرد بناء نظري تجريدي.

- **أهمية البحث:** تتجلّى أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية تمسّ صميم العلاقة بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي في المجال الاقتصادي، وهو من أكثر المجالات تأثيرًا في حياة الأفراد والمجتمعات. كما يبرز أهمية المنهج الأصولي في ضبط الاجتهاد المعاصر، ومنع الانحراف في التكييف الفقهي للنوازل. ويُسهم البحث كذلك في تعزيز الوعي بأدوات الاستنباط، وبيان دورها في تحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.
- **مشكلة البحث:** تتمحور مشكلة البحث حول مدى قدرة المنهج الأصولي على استيعاب المسائل الاقتصادية المعاصرة، وتوجيه عملية استنباط أحكامها بما يحقق الانضباط الشرعي والملاءمة الواقعية. وينبثق عن هذه الإشكالية تساؤل رئيس مفاده:

كيف يسهم المنهج الأصولي في استنباط أحكام النوازل الاقتصادية المعاصرة؟ وما حدود فاعليته في مواجهة تعقيدات الواقع الاقتصادي الحديث؟

❖ **منهجية البحث:** اعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال دراسة المفاهيم الأصولية وتحليلها، وتتبع تطبيقاتها في المسائل الاقتصادية المعاصرة، مع الربط بين الجانب النظري والتطبيقي. كما تم الاستفادة من المنهج الوصفي في عرض النوازل الاقتصادية وبيان خصائصها، بما يخدم الهدف الرئيس للبحث في إبراز أثر المنهج الأصولي في استنباط أحكامها.

المبحث الأول

المنهج الأصولي ومكانته في الاستنباط الفقهي

❖ المطلب الأول: مفهوم المنهج الأصولي وتعريفه:

يمثّل المنهج الأصولي الإطار العلمي المنظِّم لعملية استنباط الأحكام الشرعية، إذ يضبط العلاقة بين النصوص الشرعية والوقائع المستجدة، ويوفّر للفقيه أدوات منهجية دقيقة تمكّنه من استثمار الأدلة التفصيلية وفق قواعد كلية راسخة. ولا تنحصر أهميته في الجانب النظري، بل تتجلّى قيمته الحقيقية في كونه أداة إجرائية تُوجِّه عملية الاجتهاد وتمنعها من الانزلاق إلى التقدير غير المنضبط أو الفهم المجتزأ للنصوص، وهو ما أكّد عليه الأصوليون في تعريفهم لعلم أصول الفقه باعتباره علمًا آليًا يُتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية [1].

ومن حيث البناء المفهومي، فإن مصطلح "المنهج الأصولي" يتكوّن من عنصرين: "المنهج" و"الأصول". فالمنهج في الاصطلاح العلمي يُراد به الطريق المنظم الذي يسلكه الباحث للوصول إلى نتائج محددة وفق قواعد مضبوطة، وهو ما يعبّر عن البعد الإجرائي في التفكير العلمي. أما "الأصول"، فهي جمع أصل، ويُقصد بها في اصطلاح الأصوليين

(١) الآمدي، علي بن محمد .الإحكام في أصول الأحكام .تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ج١، ص ٧.

الأدلة الكلية والقواعد العامة التي ينبني عليها الفقه، كالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وما يتفرع عنهما من إجماع وقياس وسائر الأدلة المختلف فيها[١].

وقد عرّف الأصوليون علم أصول الفقه بتعريفات متعددة، من أبرزها تعريف الإمام الشيرازي بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالًا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" [٢]، وهو تعريف يُبرز ثلاثة أركان أساسية: الأدلة، وطرق الاستفادة (أي الاستدلال)، وشروط المجتهد. كما عرّفه الإمام الغزالي بأنه "عبارة عن أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها" [٣]، وهو تعريف يؤكد البعد المنهجي في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها.

انطلاقًا من هذه التعريفات، يمكن صياغة مفهوم المنهج الأصولي باعتباره: منظومة من القواعد الكلية والضوابط الاستدلالية التي تنظّم عملية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وفق مسالك اجتهادية معتبرة. ويتميّز هذا المفهوم بكونه يجمع بين الجانب النظري المتمثل في القواعد، والجانب التطبيقي المتمثل في عملية الاستنباط، بما يعكس الطبيعة المركبة للمنهج الأصولي بوصفه علمًا آليًا وعمليًا في آن واحد.

وقد بدأ تقعيد هذا المنهج مبكرًا مع الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة"، حيث وضع الأسس الأولى لتنظيم الاستدلال الشرعي، خاصة فيما يتعلّق بحجية السنة وبيان دلالات الألفاظ، ثم تتابعت جهود الأصوليين في تطوير هذا العلم ضمن مدرستين رئيستين: مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء، وقد أسهم هذا التراكم العلمي في بلورة منهج أصولي متكامل يتميّز بالدقة والتجريد [٤].

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .البحر المحيط في أصول الفقه .ط١. دار الكتبي، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ج١، ص ٦.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي .اللمع في أصول الفقه .تحقيق: عبد المجيد تركي. ط١. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ١٠.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .المستصفى من علم الأصول .تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ج١، ص ٧.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس .الرسالة .تحقيق: أحمد شاكر. ط١. مكتبة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٤٠، ص ٢٠.

ولا يقتصر المنهج الأصولي على بيان مصادر التشريع، بل يشمل كذلك مباحث دلالات الألفاظ، مثل العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والأمر والنهي، وهي أدوات ضرورية لفهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا. كما يتناول قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة، وبيان مراتبها من حيث القوة، إضافة إلى القواعد الكلية مثل الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وهي قواعد تُسهم في توسيع دائرة الاجتهاد وضبطه في الوقت ذاته(١).

ومن الخصائص الجوهرية للمنهج الأصولي أنه منهج مرن وقابل للتكيّف، إذ لا يقدّم أحكامًا جزئية بقدر ما يوفّر آليات لإنتاجها، وهو ما يمنحه قدرة على مواكبة المستجدات في مختلف المجالات، ومنها المجال الاقتصادي. وقد أشار الشاطبي إلى هذا البعد المقاصدي في المنهج الأصولي، مؤكدًا أن الشريعة إنما وُضعت لتحقيق مصالح العباد، وأن الاجتهاد ينبغي أن يراعي هذه المقاصد في ضوء النصوص(٢).

كما يقتضي ضبط مفهوم المنهج الأصولي التمييز بينه وبين الفقه؛ فالفقه هو ثمرة الاجتهاد، أي الأحكام المستنبطة، في حين أن المنهج الأصولي هو الأداة التي يُتوصل بها إلى تلك الأحكام. وهذا التمييز ضروري لفهم طبيعة الاختلاف الفقهي، إذ إن اختلاف النتائج قد يعود إلى اختلاف في تطبيق المنهج أو في ترجيح الأدلة، لا إلى خلل في أصل الشريعة(٣).

❖ **المطلب الثاني: مصادر المنهج الأصولي وقواعده**

يقوم المنهج الأصولي في بنيته المعرفية على جملة من المصادر المعتبرة والقواعد الكلية التي تشكّل الإطار المرجعي لعملية الاستنباط، وتحدّد مساراته وضوابطه. ولا يمكن إدراك طبيعة هذا المنهج دون تحليل هذه المصادر من حيث حجيتها، ومراتبها، وآليات توظيفها، فضلًا عن القواعد التي تنظّم التعامل معها. ويكتسب هذا المطلب أهمية خاصة بالنظر إلى

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .روضة الناظر وجنة المناظر .تحقيق: عبد الكريم النملة. ط٢. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٢، ج١، ص ٤٥.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى .الموافقات .تحقيق: عبد الله دراز. ط١. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ج٢، ص ٨.

(٣) أبو زهرة، محمد .أصول الفقه .ط١. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٥٨، ص ١٢.

أن مصادر الاستدلال وقواعده تمثّل جوهر العمل الأصولي، إذ بها يتحقق الربط المنهجي بين النصوص الشرعية والوقائع المتجددة.

تتصدّر مصادر المنهج الأصولي الأدلة المتفق عليها، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم الإجماع والقياس. فالقرآن الكريم هو الأصل الأول للتشريع، لما يتضمنه من نصوص قطعية الثبوت، تمثّل الأساس المرجعي الأعلى للأحكام الشرعية. وتأتي السنة النبوية مبيّنة للقرآن وشارحة له، وقد استقرّ عند الأصوليين حجيتها باعتبارها وحيًا بالمعنى، لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾، وهو ما أكّد عليه الإمام الشافعي في تقريره لحجية السنة واستقلالها بالتشريع [١].

أما الإجماع، فيُعدّ من الأدلة الكلية التي تعكس اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي، وقد اعتبره جمهور الأصوليين حجة قطعية لما فيه من استحالة اجتماع الأمة على ضلالة، وهو ما قرّره الآمدي في سياق حديثه عن حجية الإجماع وكونه دليلًا شرعيًا معتبرًا [٢]. ويأتي القياس في المرتبة الرابعة، باعتباره إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، وهو أداة عقلية تضبط عملية التوسّع في الأحكام عند غياب النص، وقد توسّع الأصوليون في بيان شروطه وأركانه، بما يضمن عدم الانفلات في استخدامه [٣]. ولا تقتصر مصادر المنهج الأصولي على هذه الأدلة المتفق عليها، بل تشمل أيضًا أدلة مختلفًا فيها، مثل الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف. وقد اختلفت المدارس الأصولية في مدى حجية هذه الأدلة، إلا أن حضورها في البناء الأصولي يعكس مرونة هذا المنهج وقدرته على استيعاب الوقائع المتجددة. فالمصالح المرسلة، مثلًا، تُعبّر عن اعتبار المصلحة التي لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وقد قرّر الغزالي أنها معتبرة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشريعة ولم تعارض نصًا أو إجماعًا [٤].

أما العرف، فقد اعتبره كثير من الأصوليين مصدرًا معتبرًا في فهم النصوص وتطبيق الأحكام، خاصة في مجال المعاملات، حيث تتغيّر الأعراف بتغيّر الزمان والمكان، وهو ما

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس .الرسالة .المرجع السابق، ص ٥٣.

(٢) الآمدي، علي بن محمد .الإحكام في أصول الأحكام .المرجع السابق، ج١، ص ٢١٣.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .المستصفى من علم الأصول .المرجع السابق، ج٢، ص ٣٥٠.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .المستصفى من علم الأصول، المرجع السابق، ج١، ص ٢٨٦.

أشار إليه الزركشي عند حديثه عن تأثير العادة في تخصيص بعض العمومات أو تقييد المطلقات [١]، ويبرز هنا الطابع التكاملي للمنهج الأصولي، إذ يجمع بين النص والعقل، وبين الثبات والتغيّر، في إطار منضبط.

وإلى جانب هذه المصادر، يقوم المنهج الأصولي على مجموعة من القواعد الكلية التي تنظّم عملية الاستدلال، وتُعدّ بمثابة أدوات منهجية لضبط الاجتهاد. ومن أبرز هذه القواعد: قاعدة "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة"، وقاعدة "النهي يقتضي التحريم"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وهي قواعد تُستنبط من استقراء النصوص وتُستخدم في فهمها وتطبيقها [٢]، كما تظهر قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة، وهي من أهم مكونات المنهج الأصولي، إذ تمكّن المجتهد من تقديم دليل على آخر وفق معايير محددة، مثل قوة الثبوت أو الدلالة، أو موافقة مقاصد الشريعة. وقد تناول الأصوليون هذه المسألة بتفصيل، مؤكدين أن التعارض الظاهري بين الأدلة لا يعني التناقض الحقيقي، بل يستدعي النظر والترجيح وفق ضوابط علمية دقيقة [٣]، ومن القواعد المركزية كذلك مراعاة مقاصد الشريعة، التي تمثّل البعد الغائي للمنهج الأصولي، حيث لا يُكتفى بالنظر في ظاهر النصوص، بل يُراعى ما تهدف إليه من تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. وقد أسّس الشاطبي لهذا الاتجاه من خلال تأكيده أن الشريعة موضوعة لتحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وأن الاجتهاد لا يكون معتبرًا إلا إذا انسجم مع هذه المقاصد [٤].

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .البحر المحيط في أصول الفقه .المرجع السابق، ج٦، ص ١٠.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .روضة الناظر وجنة المناظر .المرجع السابق، ج١، ص ١٢٠.

(٣) الآمدي، علي بن محمد .الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق .ج٤، ص ٢٠٠.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى .الموافقات .المرجع السابق، ج٢، ص ٨.

المبحث الثاني

المسائل الاقتصادية المعاصرة وأهميتها الفقهية

❖ المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي والمسائل الاقتصادية المعاصرة

يُعدّ تحديد مفهوم الاقتصاد الإسلامي والمسائل الاقتصادية المعاصرة مدخلًا ضروريًا لفهم طبيعة الإشكالات الفقهية التي تثيرها هذه المسائل، إذ لا يمكن معالجة هذه النوازل دون تأصيل مفاهيمي دقيق يبيّن طبيعة هذا الحقل وحدوده. ويأتي هذا المطلب في سياق إبراز العلاقة بين البناء النظري للاقتصاد في الإسلام وبين التطبيقات الواقعية المتجددة التي تستدعي اجتهادًا فقهيًا منضبطًا بالمنهج الأصولي.

يُعرّف الاقتصاد الإسلامي بوصفه منظومة من المبادئ والقيم والأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، التي تنظّم النشاط الاقتصادي في مجالات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بما يحقق العدالة والتكافل ويمنع الظلم والاستغلال. ولا يُفهم هذا الاقتصاد باعتباره مجرد بديل تقني للأنظمة الاقتصادية المعاصرة، بل هو نظام معياري يستند إلى رؤية عقدية وأخلاقية شاملة، تُوجّه السلوك الاقتصادي للفرد والمجتمع في إطار مقاصد الشريعة [١]، وقد أكّد عدد من الباحثين المعاصرين أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين البعد القيمي والبعد العملي، بحيث لا ينفصل التنظيم الاقتصادي عن الغايات الأخلاقية التي يسعى إلى تحقيقها [٢].

وينماز الاقتصاد الإسلامي بمرجعيته الشرعية التي تجعله خاضعًا لأحكام الحلال والحرام، وهو ما ينعكس في تنظيم المعاملات المالية، مثل تحريم الربا والغرر، وإقرار مبدأ التراضي، واعتبار العدل في التبادل. كما يقوم على جملة من المبادئ، كتحقيق الكفاية، وتوزيع الثروة، ومنع الاحتكار، وهي مبادئ ذات أبعاد فقهية واضحة، تستند إلى نصوص شرعية وقواعد أصولية[٣].

---

(١) القرضاوي، يوسف .دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .ط١. مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ٢٥.

(٢) الودعاني، ناصر. أسباب اختلاف الأصوليين: دراسة تطبيقية نظرية. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣–١٤٢٤هـ.، ص ١٤.

(٣) أبو زهرة، محمد .تنظيم الإسلام للمجتمع .ط١. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٤، ص ١٠٢.

أما المسائل الاقتصادية المعاصرة، فيُقصد بها الوقائع والنوازل المستجدة في المجال الاقتصادي التي لم يرد فيها نص خاص، أو التي تغيّرت صورتها عن النماذج التقليدية، مما يستدعي اجتهادًا فقهيًا لإدراك حكمها الشرعي. وتشمل هذه المسائل طيفًا واسعًا من القضايا، مثل المعاملات المصرفية الحديثة، والتأمين، والأسواق المالية، والعملات الرقمية، وغيرها من التطبيقات التي نشأت في سياقات اقتصادية متطورة(١)، ويُلحظ أن هذه المسائل تتميّز بعدة خصائص تجعلها محلّ عناية فقهية خاصة؛ من أبرزها التعقيد الفني، والتداخل بين الجوانب القانونية والاقتصادية، وسرعة التطور، مما يفرض على الفقيه ضرورة الإلمام بالواقع إلى جانب تمكنه من أدوات الاستنباط. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن النوازل الاقتصادية المعاصرة تتطلب نوعًا من "الاجتهاد الجماعي" الذي يجمع بين الفقهاء والخبراء في الاقتصاد، نظرًا لتشابك عناصرها(٢).

ومن جهة أخرى، فإن أهمية هذه المسائل لا تقتصر على بعدها النظري، بل تتجاوز ذلك إلى تأثيرها المباشر في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ ترتبط بتنظيم المعاملات المالية اليومية، وتؤثر في استقرار الأسواق وتحقيق العدالة الاقتصادية. ومن هنا، فإن الخطأ في تكييفها الفقهي قد يترتب عليه آثار واسعة، مما يبرز الحاجة إلى منهج أصولي دقيق يضبط عملية الاستنباط ويمنع التسرع في إصدار الأحكام (٣)، كما أن دراسة المسائل الاقتصادية المعاصرة تكشف عن حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع المتغيرات، بشرط تفعيل أدواته المنهجية بصورة صحيحة. فالنصوص الشرعية، وإن كانت محدودة من حيث العدد، إلا أن دلالاتها وقواعدها الكلية تتيح استيعاب عدد غير محدود من الوقائع، وهو ما

(١) الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .ط٤. دار الفكر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٤، ج٥، ص ٣٤٥٦.

(٢) البر، عبد الستار أبو غدة .الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي .ط١. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ٣٣.

(٣) السالوس، علي أحمد .موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي .ط١. مكتبة دار القرآن، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ج١، ص ١٢.

عبّر عنه الأصوليون بقولهم إن "النصوص متناهية والوقائع غير متناهية"، مما يجعل الاجتهاد ضرورة مستمرة(١).

❖ **المطلب الثاني: أسباب ظهور النوازل الاقتصادية المعاصرة**

ترتبط النوازل الاقتصادية المعاصرة بجملة من التحولات العميقة التي شهدها العالم في بنيته الاقتصادية والمالية، الأمر الذي أفرز وقائع جديدة لم تكن معروفة في العصور السابقة، أو تغيّرت صورها على نحو يستدعي إعادة النظر في تكييفها الفقهي. ومن ثمّ، فإن دراسة أسباب ظهور هذه النوازل تُعدّ مدخلًا ضروريًا لفهم طبيعتها، وتحديد المنهج المناسب للتعامل معها في إطار أصول الفقه.

يأتي في مقدمة هذه الأسباب التطور الكبير في النظم الاقتصادية العالمية، ولا سيما انتقال الاقتصاد من النمط التقليدي القائم على المبادلات البسيطة إلى اقتصاد مركّب يعتمد على أدوات مالية معقّدة، مثل المشتقات المالية، والأسواق العالمية، والمؤسسات المصرفية متعددة الوظائف. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور معاملات جديدة لم تكن لها نظائر مباشرة في الفقه التقليدي، مما فرض على الفقهاء البحث عن تخريجها على أصول الشريعة أو استنباط أحكام لها من خلال القواعد العامة (٢).

ومن الأسباب الجوهرية كذلك التقدم التكنولوجي، الذي أحدث تحولات نوعية في طبيعة المعاملات الاقتصادية، خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية، والعملات الرقمية، والأنظمة المصرفية الرقمية. وقد أوجدت هذه التقنيات بيئات جديدة للتعامل، تتسم بالسرعة والافتراضية، وهو ما يطرح إشكالات فقهية تتعلق بتحقيق شروط التعاقد، وضبط الغرر، وتحديد محل العقد، وغيرها من المسائل التي تستدعي اجتهادًا دقيقًا (٣).

كما يُعدّ الانفتاح الاقتصادي والعولمة من العوامل المؤثرة في نشأة النوازل الاقتصادية، حيث أدّى تداخل الأسواق وتوحيد الأنظمة المالية إلى انتقال نماذج اقتصادية من بيئات غير إسلامية إلى المجتمعات الإسلامية، بما تحمله من مفاهيم وممارسات قد لا تنسجم

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .البحر المحيط في أصول الفقه .المرجع السابق، ج١، ص ٢٢.

(٢) الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .المرجع السابق، ج٥، ص ٣٤٦٠.

(٣) السالوس، علي أحمد .موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي .المرجع السابق، ج١، ص ٢٥.

بالضرورة مع أحكام الشريعة. وقد ترتب على ذلك ضرورة التمييز بين ما يمكن قبوله وتكييفه، وما يجب رفضه أو تعديله، وهو ما يبرز أهمية المنهج الأصولي في تقويم هذه الممارسات(١).

ومن جهة أخرى، فإن تطور المؤسسات المالية الإسلامية نفسها أسهم في ظهور نوازل جديدة، إذ لم تقتصر هذه المؤسسات على إعادة إنتاج المعاملات التقليدية، بل سعت إلى ابتكار صيغ تمويلية جديدة، مثل الصكوك، والمرابحة المركبة، والإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها. وهذه الصيغ، وإن كانت تهدف إلى تحقيق البديل الشرعي، إلا أنها تثير بدورها إشكالات فقهية تتعلق بمدى التزامها بالضوابط الشرعية، وهو ما يتطلب دراسة أصولية دقيقة(٢).

ويُضاف إلى ذلك تغيّر الأعراف الاقتصادية، حيث أصبحت بعض المعاملات التي كانت نادرة في السابق شائعة في العصر الحاضر، مما يقتضي إعادة النظر في بعض التطبيقات الفقهية في ضوء تغيّر العرف، باعتباره من العناصر المؤثرة في الاجتهاد. وقد قرّر الأصوليون أن العرف معتبر في الشريعة إذا لم يخالف نصًا، وأن تغيّره قد يؤدي إلى تغيّر الحكم المبني عليه(٣).

كما أن تعقّد الحياة الاقتصادية المعاصرة وتداخلها مع مجالات أخرى، كالقانون والسياسة، أدى إلى ظهور مسائل مركّبة تتطلب فهمًا متعدد الأبعاد، وهو ما يفرض على الفقيه أن يجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة بالواقع. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن هذا التعقيد يُعدّ من أبرز أسباب الحاجة إلى تجديد الاجتهاد وتفعيل أدواته الأصولية (٤)، ولا

---

(١) القرضاوي، يوسف .بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية .ط٢. مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ١٨.

(٢) عبد الله، محمد عبد العزيز .الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة .ط١. دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٠.

(٣) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .البحر المحيط في أصول الفقه .المرجع السابق، ج٦، ص ١٢.

(٤) الودعاني، ناصر. أسباب اختلاف الأصوليين: دراسة تطبيقية نظرية. .المرجع السابق، ص ٥٥.

يمكن إغفال أثر التحولات الاجتماعية والثقافية في نشأة النوازل الاقتصادية، حيث تغيّرت أنماط الاستهلاك، وتوسّعت حاجات الأفراد، وظهرت صور جديدة من التعاقد، مما انعكس على طبيعة المعاملات المالية. وهذه التحولات تفرض على الفقه الإسلامي أن يواكب الواقع، دون أن يفقد هويته أو يتنازل عن مقاصده.

❖ **المطلب الثالث: أبرز صور المسائل الاقتصادية المعاصرة**

تتنوّع صور المسائل الاقتصادية المعاصرة تبعًا لتطوّر النظم المالية وتعدّد أدواتها، مما أفرز طيفًا واسعًا من النوازل التي تتطلب معالجة فقهية دقيقة. ولا تنبع أهمية استعراض هذه الصور من مجرد الحصر، بل من كونها تمثّل مجال التطبيق العملي للمنهج الأصولي، حيث تتجلّى الحاجة إلى تكييف فقهي منضبط يستوعب خصوصية هذه المعاملات ويُخضعها لمقاصد الشريعة وقواعدها.

من أبرز هذه الصور المعاملات المصرفية الحديثة، تلك التي تشكّل محور النشاط الاقتصادي المعاصر. وتشمل هذه المعاملات القروض المصرفية، والحسابات الجارية، والودائع الاستثمارية، والاعتمادات المستندية، وغيرها من الأدوات التي تطورت في إطار النظام المصرفي الحديث. وقد أثارت هذه المعاملات إشكالات فقهية متعددة، خاصة فيما يتعلق بعلاقة الفائدة البنكية بالربا، وطبيعة العقود المصرفية، ومدى تحقق شروط الصحة فيها. وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في تكييف هذه المعاملات، فذهب جمهورهم إلى تحريم الفوائد الربوية، مع محاولة إيجاد بدائل شرعية من خلال الصيغ التمويلية الإسلامية(١).

ومن الصور المهمة كذلك التأمين بأنواعه المختلفة، سواء التأمين التجاري أو التعاوني. ويُعدّ التأمين من المسائل التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا، نظرًا لما يتضمنه من عناصر الغرر والمخاطرة. وقد اتجه كثير من الفقهاء إلى التمييز بين التأمين التجاري، الذي يغلب عليه الطابع الربحي ويُثار بشأنه الإشكال، والتأمين التعاوني، الذي يقوم على أساس التكافل والتبرع، وهو ما يجعله أقرب إلى مقاصد الشريعة(٢).

---

(١) الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .المرجع السابق، ج٥، ص ٣٤٨٠.

(٢) القرضاوي، يوسف .فقه الزكاة .ط٢. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ج٢، ص ١٠٢٠.

كما تبرز الأسواق المالية الحديثة، بما تتضمنه من تداول الأسهم والسندات والمشتقات المالية، كأحد أهم مجالات النوازل الاقتصادية. فالتعامل في الأسهم، مثلًا، يثير تساؤلات حول طبيعة الشركة ونشاطها، ومدى مشروعية الاستثمار فيها، في حين أن السندات تُعدّ محل إشكال أكبر بسبب ارتباطها بالفائدة الربوية. أما المشتقات المالية، كالعقود الآجلة والخيارات، فقد خضعت لنقاش فقهي معمّق بسبب ما تتضمنه من غرر ومخاطرة عالية [١].

ومن الصور المعاصرة كذلك الصكوك الإسلامية، التي تمثّل محاولة لتطوير أدوات تمويلية بديلة عن السندات التقليدية، تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو على عقود مشروعة كالإجارة والمرابحة. وقد لاقت هذه الصكوك اهتمامًا واسعًا في الأوساط المالية الإسلامية، غير أنها تثير بدورها إشكالات فقهية تتعلق ببنية العقد، وضمان رأس المال، وتداول الصكوك في الأسواق الثانوية[٢].

وفي سياق التطور التكنولوجي، ظهرت العملات الرقمية، مثل "البيتكوين"، التي تمثّل نمطًا جديدًا من النقود غير المركزية. وقد أثارت هذه العملات تساؤلات فقهية حول حقيقتها، ومدى اعتبارها مالًا متقومًا، وحكم التعامل بها، خاصة في ظل ما تتسم به من تقلبات حادة، وغياب جهة ضامنة. وتُعدّ هذه المسألة من أبرز النوازل التي تتطلب اجتهادًا جماعيًا يجمع بين الفقهاء والخبراء [٣].

كما تشمل المسائل المعاصرة صيغ التمويل المستحدثة في المصارف الإسلامية، مثل المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة. وهذه الصيغ، وإن كانت تستند إلى عقود فقهية معروفة، إلا أن تطبيقها في السياق المصرفي الحديث أفرز

(١) السالوس، علي أحمد .موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي .المرجع السابق، ج٢، ص ١٥٠.

(٢) عبد الله، محمد عبد العزيز .الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة .المرجع السابق، ص ٦٥.

(٣) الخن، مصطفى. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٢، ص ٣٠.

إشكالات تتعلق بمدى تحقق شروط العقد، واحتمال وجود صور صورية أو تحايلية، وهو ما يستدعي رقابة فقهية دقيقة(١).

ويُلحظ أن هذه الصور، على تنوّعها، تشترك في كونها تتسم بالتعقيد والتداخل، مما يجعل تكييفها الفقهي عملية مركّبة تتطلب استحضار جملة من الأدوات الأصولية، كفهم النصوص، وتحقيق المناط، ومراعاة المقاصد. كما أن كثيرًا منها لا يمكن حسمه بالاجتهاد الفردي، بل يحتاج إلى اجتهاد جماعي مؤسسي، كما هو الحال في المجامع الفقهية.

المبحث الثالث

أثر المنهج الأصولي في استنباط أحكام المسائل الاقتصادية المعاصرة

❖ المطلب الأول: تطبيق القواعد الأصولية في النوازل الاقتصادية

يمثّل تطبيق القواعد الأصولية في النوازل الاقتصادية المعاصرة جوهر العلاقة بين علم أصول الفقه والفقه التطبيقي، إذ تتجلّى في هذا التطبيق قدرة المنهج الأصولي على توجيه الاجتهاد وضبطه في مواجهة الوقائع المستجدة. ولا يقتصر دور هذه القواعد على بيان الأحكام، بل يتجاوز ذلك إلى بناء رؤية منهجية متكاملة تمكّن الفقيه من التعامل مع التعقيد الاقتصادي المعاصر دون الإخلال بثوابت الشريعة.

تُعدّ القواعد الأصولية أدوات تفسيرية واستدلالية تُستمدّ من استقراء النصوص الشرعية، وتُستخدم في فهمها وتطبيقها على الوقائع. ومن أبرز هذه القواعد ما يتعلّق بدلالات الألفاظ، مثل قاعدة "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة"، وقاعدة "النهي يقتضي التحريم"، وهي قواعد تُسهم في تحديد الحكم الشرعي من خلال تحليل النصوص. فعند النظر في المعاملات الاقتصادية، يُستفاد من هذه القواعد في بيان مدى إلزامية بعض الأحكام أو تحريم بعض الصور، كتحريم الربا الذي ثبت بدلالة قطعية في النصوص(٢).

كما تُعدّ القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، من الأدوات المركزية في تكييف النوازل الاقتصادية. فالنصوص التي وردت في تحريم الربا، مثلًا، جاءت بصيغة عامة تشمل صورًا متعددة، مما يتيح للفقيه إلحاق المعاملات المستحدثة التي تتحقق فيها علة الربا بهذه النصوص، وفقًا لقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"

(١) القرضاوي، يوسف .بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية .المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .المستصفى من علم الأصول .المرجع السابق، ج١، ص ٦٦.

[١]، وهذا ما يبرز أهمية القواعد الأصولية في توسيع دائرة النصوص لتشمل الوقائع المستجدة.

ومن القواعد ذات الصلة المباشرة بالنوازل الاقتصادية قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، وهي قاعدة مستنبطة من استقراء النصوص، تفيد أن كل معاملة مالية تُعدّ مشروعة ما لم يرد دليل على تحريمها. وتُعدّ هذه القاعدة من أهم الضوابط التي تحكم الاجتهاد في المجال الاقتصادي، إذ تمنع التضييق غير المبرر، وتفتح المجال أمام تطوير صيغ جديدة، بشرط خلوّها من المحظورات الشرعية[٢].

كما تظهر قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في معالجة بعض الإشكالات المرتبطة بالمعاملات المالية، خاصة في ما يتعلّق بثبوت الحقوق أو بقاء الالتزامات. فهذه القاعدة تُستخدم في ترجيح جانب الاستقرار واليقين في المعاملات، وهو ما ينسجم مع متطلبات الأمن الاقتصادي. وكذلك قاعدة "الضرر يزال"، التي تُعدّ من القواعد الكبرى، تُستخدم في منع المعاملات التي يترتب عليها ضرر محقق، أو في تعديل بعض الأحكام بما يرفع الحرج عن المكلفين [٣].

ومن القواعد المهمة كذلك مراعاة المقاصد الشرعية، التي تمثّل البعد الغائي للمنهج الأصولي؛ ففي المجال الاقتصادي، تُعدّ مقاصد حفظ المال، وتحقيق العدل، ومنع الظلم، من المعايير التي يُحتكم إليها في تقييم المعاملات المستحدثة. وقد أكّد الشاطبي أن اعتبار المقاصد يُعدّ شرطًا في صحة الاجتهاد، وأن إهمالها يؤدي إلى خلل في فهم النصوص وتطبيقها [٤].

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .البحر المحيط في أصول الفقه .المرجع السابق، ج٣، ص ٤٥.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .روضة الناظر وجنة المناظر .المرجع السابق، ج١، ص ٢٠٠.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر .الأشباه والنظائر .ط١. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٦٠.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى .الموافقات .المرجع السابق، ج٢، ص ٩.

ويتجلّى تطبيق هذه القواعد في عدد من النوازل المعاصرة، مثل المعاملات المصرفية، حيث يُستخدم مبدأ الإباحة الأصلية في إجازة بعض الصيغ التمويلية، مع مراعاة خلوّها من الربا والغرر. كما تُستخدم قواعد سد الذرائع في منع بعض المعاملات التي قد تؤدي إلى محظور شرعي، حتى وإن كانت في ظاهرها جائزة. وهذا يعكس التوازن الذي يحققه المنهج الأصولي بين فتح باب الاجتهاد ومنع التحايل [١].

ولا يقتصر تطبيق القواعد الأصولية على الجانب النظري، بل يمتدّ إلى الواقع العملي من خلال اجتهادات المجامع الفقهية، التي تعتمد هذه القواعد في إصدار قراراتها بشأن النوازل الاقتصادية. ويُعدّ هذا الاجتهاد الجماعي تجسيدًا معاصرًا للمنهج الأصولي، حيث يجمع بين التأصيل الشرعي والخبرة الواقعية.

❖ المطلب الثاني: دور القياس والاجتهاد المقاصدي في المعاملات المعاصرة

يُعدّ القياس والاجتهاد المقاصدي من أبرز الآليات التي يُفعَّل بها المنهج الأصولي في استنباط أحكام المسائل الاقتصادية المعاصرة، إذ يوفّران للفقيه أدوات منهجية تمكّنه من تجاوز حدود النصوص الجزئية إلى استيعاب الوقائع المستجدة، مع الحفاظ على الانضباط الشرعي. ويبرز دور هاتين الآليتين بوضوح في المجال الاقتصادي، نظرًا لما يتسم به من تطوّر سريع وتعقيد في البُنى والمعاملات.

يُعرَّف القياس في اصطلاح الأصوليين بأنه إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، وهو من الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء، ويُعدّ وسيلة عقلية منضبطة لتوسيع دائرة الأحكام الشرعية [٢]، وتكمن أهمية القياس في كونه يربط بين النص والواقع، إذ يُمكّن الفقيه من تنزيل حكم النص على واقعة جديدة لم يرد فيها نص خاص، بشرط تحقق العلة المشتركة.

وفي المجال الاقتصادي، يظهر دور القياس في معالجة عدد كبير من النوازل، كإلحاق بعض المعاملات المصرفية المعاصرة بالربا المحرّم، إذا تحققت فيها علة الزيادة المشروطة في القرض. وكذلك في تكييف بعض صور البيوع الحديثة، كالعقود الآجلة، من خلال

---

(١) الزحيلي، وهبة .أصول الفقه الإسلامي .ط١. دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨٦، ج٢، ص ١٠٥٠.

(٢) الآمدي، علي بن محمد .الإحكام في أصول الأحكام .المرجع السابق، ج٣، ص ٥.

قياسها على ما ورد في النصوص من بيوع منهيّ عنها، كبيع الغرر، إذا اشتركت معها في العلة [١].

غير أن تطبيق القياس في النوازل الاقتصادية يتطلب دقة في تحقيق المناط، أي التحقق من وجود العلة في الفرع، وهو ما يستدعي فهمًا عميقًا للواقع الاقتصادي، إلى جانب الإلمام بالقواعد الأصولية. وقد أكّد الأصوليون أن الخطأ في تحديد العلة أو في تنزيلها يؤدي إلى خلل في الحكم، مما يبرز أهمية التكامل بين الفقه والخبرة الاقتصادية[٢].

إلى جانب القياس، يبرز الاجتهاد المقاصدي بوصفه أداة مركزية في استنباط الأحكام، خاصة في المسائل التي تتسم بالتعقيد أو التي لا يمكن حسمها بالقياس وحده. ويُقصد بالاجتهاد المقاصدي النظر في مقاصد الشريعة العامة، كتحقيق العدل، وحفظ المال، ومنع الظلم، وجعلها معيارًا في تقييم المعاملات المستجدة. وقد أسّس الشاطبي لهذا الاتجاه من خلال تأكيده أن الشريعة إنما وُضعت لتحقيق مصالح العباد، وأن الأحكام تدور مع هذه المصالح وجودًا وعدمًا[٣].

وفي المجال الاقتصادي، يُعدّ مقصد حفظ المال من أبرز المقاصد التي يُحتكم إليها، إذ يشمل حماية الأموال من الضياع، وتنظيم تداولها، ومنع الاعتداء عليها. كما يُراعى مقصد العدل في المعاملات، الذي يقتضي منع الاستغلال والاحتكار، وتحقيق التوازن بين أطراف العقد. وتُستخدم هذه المقاصد في تقييم المعاملات الحديثة، كالتأمين، والصكوك، والعملات الرقمية، من خلال النظر في آثارها الاقتصادية والاجتماعية[٤].

ويتميّز الاجتهاد المقاصدي بمرونته، إذ لا يقتصر على ظاهر النصوص، بل ينفذ إلى غاياتها، مما يجعله مناسبًا للتعامل مع النوازل التي تتغيّر صورها بسرعة. غير أن هذه المرونة لا تعني الانفلات، بل تظل مقيدة بالنصوص الشرعية والقواعد الأصولية، بحيث لا

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .المستصفى من علم الأصول .المرجع السابق، ج٢، ص ٣٥٠.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .البحر المحيط في أصول الفقه .المرجع السابق، ج٦، ص ٢٠٠.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى .الموافقات .المرجع السابق، ج٢، ص ٨.

(٤) القرضاوي، يوسف .دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي .المرجع السابق، ص ٦٠.

يُصار إلى اعتبار المصلحة إلا إذا كانت حقيقية، عامة، ولا تعارض نصًا أو إجماعًا، وهو ما قرّره الغزالي في حديثه عن المصلحة المرسلة(١).

ويظهر التكامل بين القياس والاجتهاد المقاصدي في عدد من التطبيقات المعاصرة، حيث يُستخدم القياس لتحديد الحكم من حيث الأصل، بينما يُستأنس بالمقاصد في الترجيح أو في تقييد الحكم بما يحقق المصلحة. فعند دراسة بعض الصيغ التمويلية، مثل المرابحة المصرفية، يُنظر في أصل العقد من خلال القياس، ثم تُراعى المقاصد في تقييم مدى تحقق العدالة والشفافية في التطبيق(٢)، كما أن الاجتهاد المقاصدي يُسهم في معالجة بعض الإشكالات التي قد يعجز القياس عن حسمها، خاصة في المسائل التي لا تتوافر فيها علة واضحة يمكن القياس عليها، أو التي تتداخل فيها عدة اعتبارات. وفي هذه الحالة، يُلجأ إلى المقاصد بوصفها معيارًا كليًا يوجّه الاجتهاد نحو تحقيق مصلحة معتبرة.

❖ **المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لاستنباط الأحكام الاقتصادية المعاصرة**

تتجلّى فاعلية المنهج الأصولي في استنباط الأحكام من خلال التطبيقات العملية التي تُبرز كيفية توظيف القواعد الأصولية وآليات الاجتهاد في معالجة النوازل الاقتصادية. ولا يقتصر عرض هذه النماذج على بيان الأحكام، بل يتجاوز ذلك إلى تحليل المسار الاستدلالي الذي سلكه الفقهاء في الوصول إليها، بما يعكس دور المنهج الأصولي في تحقيق الانضباط والمرونة في آن واحد.

من أبرز هذه النماذج مسألة المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية. فهذه الصيغة تقوم على طلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، ثم بيعها له بربح معلوم. وقد ناقش الفقهاء مشروعيتها في ضوء القواعد الأصولية، فاستندوا إلى أصل جواز البيع، وفق قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، مع اشتراط تحقق تملك المصرف للسلعة قبل بيعها، منعًا للغرر وبيع ما لا يملك. كما استُخدم القياس على بيع المرابحة المعروف في

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .المستصفى من علم الأصول، المرجع السابق .ج١، ص ٢٨٦.

(٢) الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .المرجع السابق، ج٥، ص ٣٥٠٠.

الفقه، مع مراعاة اختلاف السياق التطبيقي [١]، ويُظهر هذا النموذج كيفية الجمع بين القياس والقواعد العامة في تكييف معاملة مستحدثة.

ومن النماذج كذلك التأمين التعاوني، الذي تم تكييفه على أساس عقد التبرع والتكافل، تمييزًا له عن التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة ويُثار بشأنه إشكال الغرر. وقد اعتمد الفقهاء في هذا التكييف على مراعاة المقاصد الشرعية، خاصة مقصد التعاون ودفع الضرر، إلى جانب قاعدة "الضرر يزال"، مما أتاح إقرار هذا النوع من التأمين باعتباره بديلًا مشروعًا [٢]، ويبرز في هذا المثال دور الاجتهاد المقاصدي في ترجيح الحكم المناسب.

كما تُعدّ الصكوك الإسلامية نموذجًا معاصرًا لتفعيل المنهج الأصولي، حيث تم تطويرها كبديل عن السندات التقليدية. وقد استند الفقهاء في مشروعيتها إلى عقود مشروعة، كالإجارة والمشاركة، مع مراعاة الضوابط الأصولية المتعلقة بصحة العقود، مثل تحقق الملكية، وانتفاء الضمان غير المشروع لرأس المال. وقد أُثيرت إشكالات فقهية حول بعض التطبيقات التي تُفضي إلى ضمان رأس المال، مما استدعى إعادة النظر في بعض الهياكل التمويلية في ضوء القواعد الأصولية[٣].

وفي سياق مختلف، تبرز العملات الرقمية كأحد أبرز النوازل التي تتطلب اجتهادًا أصوليًا معاصرًا. وقد اختلفت أنظار الفقهاء في تكييفها، بين من اعتبرها نوعًا من النقود، ومن رأى أنها أقرب إلى السلع أو الأصول الرقمية. ويعتمد هذا التكييف على تحقيق المناط، من خلال دراسة خصائص هذه العملات، ومدى تحقق أوصاف النقد فيها، كالثمنية والقبول العام. كما تُراعى في الحكم عليها مقاصد الشريعة، خاصة ما يتعلق بحفظ المال ومنع الغرر، نظرًا لما تتسم به هذه العملات من تقلبات ومخاطر [٤]، ومن التطبيقات كذلك الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي صيغة تمويلية تجمع بين عقد الإجارة ووعد بالتمليك في

---

(١) القرضاوي، يوسف .بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية .المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .المرجع السابق، ج٥، ص ٣٤٧٥.

(٣) عبد الله، محمد عبد العزيز .الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة .المرجع السابق، ص ٨٠.

(٤) الخن، مصطفى. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع السابق، ص ٥٥.

نهاية المدة. وقد ناقش الفقهاء مشروعيتها من خلال تحليل عناصرها، والتأكد من عدم الجمع بين عقدين في عقد واحد على وجه يؤدي إلى الغرر أو الجهالة. وقد أُجيزت هذه الصيغة بشروط، منها الفصل بين عقد الإجارة وعقد التمليك، أو جعله وعدًا غير ملزم، وهو ما يعكس تطبيق القواعد الأصولية المتعلقة بصحة العقود(١).

ويُلاحظ في هذه النماذج أن المنهج الأصولي لا يقتصر على تطبيق قاعدة واحدة، بل يعتمد على تداخل مجموعة من القواعد والآليات، مثل القياس، وتحقيق المناط، ومراعاة المقاصد، وقواعد الترجيح. كما يظهر دور الاجتهاد الجماعي في كثير من هذه المسائل، حيث تصدر الأحكام عن هيئات علمية تجمع بين الفقهاء والخبراء، بما يعزّز دقة التكييف وسلامة الاستنباط.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن المنهج الأصولي يُعدّ الإطار الحاكم لاستنباط الأحكام الشرعية، خاصة في المسائل الاقتصادية المعاصرة التي تتسم بالتعقيد والتجدد. وقد تبيّن أن هذا المنهج، بما يتضمنه من مصادر وقواعد، يوفّر أدوات علمية دقيقة لربط النصوص بالواقع. كما أظهرت الدراسة أن النوازل الاقتصادية نتاج تحولات حديثة تستدعي اجتهادًا منضبطًا يستحضر مقاصد الشريعة. وبرز دور القياس والاجتهاد المقاصدي في معالجة هذه القضايا وتحقيق التوازن بين الثبات والتجدد. وأكدت النماذج التطبيقية قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات الاقتصادية. وعليه، فإن تفعيل المنهج الأصولي وتعزيز الاجتهاد الجماعي يمثلان ضرورة لضمان استجابة فقهية رصينة وواقعية.

(١) السالوس، علي أحمد .موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي .المرجع السابق، ج٢، ص ٢١٠.

المصادر والمراجع

١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .*روضة الناظر وجنة المناظر* .تحقيق: عبد الكريم النملة. ط٢. ج١. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٢.

٢. أبو زهرة، محمد .*أصول الفقه* .ط١. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٨.

٣. أبو زهرة، محمد .*تنظيم الإسلام للمجتمع* .ط١. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٤.

٤. الآمدي، علي بن محمد .*الإحكام في أصول الأحكام* .تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. ج١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٥. البر، عبد الستار أبو غدة .*الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي* .ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦.

٦. الزحيلي، وهبة .*أصول الفقه الإسلامي* .ط١. ج٢. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦.

٧. الزحيلي، وهبة .*الفقه الإسلامي وأدلته* .ط٤. ج٥. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٤.

٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله .*البحر المحيط في أصول الفقه* .ط١. ج١. القاهرة: دار الكتبي، ١٩٩٤.

٩. السالوس، علي أحمد .*موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي* .ط١. ج١. القاهرة: مكتبة دار القرآن، ٢٠٠٢.

١٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر .*الأشباه والنظائر* .ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

١١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى .*الموافقات* .تحقيق: عبد الله دراز. ط١. ج٢. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧.

١٢. الشافعي، محمد بن إدريس .*الرسالة* .تحقيق: أحمد شاكر. ط١. القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠.

١٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي .*اللمع في أصول الفقه* .تحقيق: عبد المجيد تركي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.

١٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .*المستصفى من علم الأصول* .تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١. ج١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

١٥. القرضاوي، يوسف .*بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية* . ط٢. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٥.

١٦. القرضاوي، يوسف .*دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي* .ط١. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٥.

١٧. القرضاوي، يوسف .*فقه الزكاة* .ط٢. ج٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.

١٨. الخن، مصطفى. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٢.

١٩. عبد الله، محمد عبد العزيز .*الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة* .ط١. عمان: دار النفائس، ٢٠١٠.

٢٠. الودعاني، ناصر. أسباب اختلاف الأصوليين: دراسة تطبيقية نظرية. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

Sources and References

1. **Ibn Qudamah, Abd Allah bin Ahmad.** *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir* (The Meadow of the Observer and the Paradise of Spectacles). Edited by Abd al-Karim al-Namlah. 2nd ed. Vol. 1. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2002.
2. **Abu Zahra, Muhammad.** *Usul al-Fiqh* (Principles of Islamic Jurisprudence). 1st ed. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, 1958.
3. **Abu Zahra, Muhammad.** *Tanzim al-Islam lil-Mujtama'* (Islam's Organization of Society). 1st ed. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, 1964.
4. **Al-Amidi, Ali bin Muhammad.** *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (Precision in the Principles of Rulings). Edited by Abd al-Razzaq Afifi. 2nd ed. Vol. 1. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1402 AH.
5. **Al-Barr, Abd al-Sattar Abu Ghuddah.** *Al-Ijtihad al-Jama'i fi al-Fiqh al-Islami* (Collective Ijtihad in Islamic Jurisprudence). 1st ed. Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 1996.
6. **Al-Zuhayli, Wahbah.** *Usul al-Fiqh al-Islami* (Principles of Islamic Jurisprudence). 1st ed. Vol. 2. Damascus: Dar al-Fikr, 1986.
7. **Al-Zuhayli, Wahbah.** *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu* (Islamic Jurisprudence and Its Evidences). 4th ed. Vol. 5. Damascus: Dar al-Fikr, 2004.
8. **Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abd Allah.** *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh* (The Encompassing Ocean of the Principles of Jurisprudence). 1st ed. Vol. 1. Cairo: Dar al-Kutubi, 1994.

9. **Al-Salous, Ali Ahmad.** *Mawsu'at al-Qadaya al-Fiqhiyyah al-Mu'asirah wa al-Iqtisad al-Islami* (Encyclopedia of Contemporary Jurisprudential Issues and Islamic Economics). 1st ed. Vol. 1. Cairo: Maktabat Dar al-Qur'an, 2002.

10. **Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr.** *Al-Ashbah wa al-Naza'ir* (The Similarities and Precedents). 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998.

11. **Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa.** *Al-Muwafaqat* (The Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law). Edited by Abd Allah Draz. 1st ed. Vol. 2. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1997.

12. **Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris.** *Al-Risala* (The Epistle). Edited by Ahmad Shakir. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Halabi, 1940.

13. **Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali.** *Al-Luma' fi Usul al-Fiqh* (The Bright Lights in the Principles of Jurisprudence). Edited by Abd al-Majid Turki. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1988.

14. **Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad.** *Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul* (The Clarified Prolegomena to Juridical Theory). Edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. 1st ed. Vol. 1. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1993.

15. **Al-Qaradawi, Yusuf.** *Bay' al-Murabaha lil-Amir bi-al-Shira'* (Murabaha Sale as Conducted by Islamic Banks). 2nd ed. Cairo: Maktabat Wahba, 1995.

16. **Al-Qaradawi, Yusuf.** *Dur al-Qiyam wa al-Akhlaq fi al-Iqtisad al-Islami* (The Role of Values and Ethics in Islamic Economics). 1st ed. Cairo: Maktabat Wahba, 1995.

17. **Al-Qaradawi, Yusuf.** *Fiqh al-Zakat* (The Jurisprudence of Zakat). 2nd ed. Vol. 2. Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1985.

18. **Al-Khin, Mustafa.** *Athar al-Ikhtilaf fi al-Qawa'id al-Usuliyyah fi Ikhtilaf al-Fuqaha'* (The Impact of Differences in Usuli Rules on the Disagreements of Jurists). Beirut: Mu’assasat al-Risala, 3rd ed., 1982.

19. **Abd Allah, Muhammad Abd al-Aziz.** *Al-Sukuk al-Islamiyyah wa Tatbiqatuha al-Mu’asirah* (Islamic Sukuk and their Contemporary Applications). 1st ed. Amman: Dar al-Nafa’is, 2010.

20. **Al-Wada’ani, Nasir.** *Asbab Ikhtilaf al-Usuliyyin: Dirasah Tatbiqiyyah Nazariyyah* (Reasons for Disagreements Among Usuli Scholars: A Theoretical and Applied Study). PhD Thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1423–1424 AH.